

# منتدى نادي الطفل والاسرة

## الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 253 لسنة 1374  
الموافق 2006 بتحريك بعض الاحكام في شأن  
مرتبات العاملين الوطنين بالشركات العامة



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة**

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم 253 لسنة 1374 و.ر / 2006 مسيحي  
بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العاملين الوظيفيين بالشركات العامة**

اللجنة الشعبية العامة :-

- تتنفيذ لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية.
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وبعد الاطلاع على القانون رقم 58 لسنة 1970 مسيحي بشأن العمل وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 101 لسنة 1374 و.ر بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 372 لسنة 1374 و.ر بشأن تشكيل لجان وتحديد مهامها .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 133 لسنة 1369 و.ر بشأن قواعد توزيع عائد الإنتاج في الشركات والمنشآت والوحدات الإنتاجية .
- وعلى ما أقره مجلس التخطيط العام بشأن سياسات الدخول والأجور .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بمذكرته رقم 502 المؤرخة في 7 / 8 / 1374 و.ر ورقم 544 المؤرخة في 10 / 4 / 1374 و.ر .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما انتهت إليه أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين لعام 1374 و.ر .
- وعلى ما أوصت به اللجان المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 372 لسنة 1374 و.ر .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثلاثين لعام 1374 و.ر .

(قرار)

مادة 1

يجوز للشركات العامة الإنتاجية والصناعية والخدمية وشركات النفط والمقاولات والتأمين وما في حكمها أن تضع جداول خاصة بمرتبات العاملين بها يتم فيها الاسترشاد بجدول المرتبات المرفق بهذا القرار .

وتتولى اللجنة الشعبية للشركة أو مجلس الإدارة أو لجنة الإدارة - بحسب الأحوال - وضع نظام المرتبات للعاملين بالشركة بما يتاسب مع ظروف الشركة الإدارية والمالية والإنتاجية والتسوية وطبيعة نشاطها على ألا يكون نافذا إلا بعد اعتماده من الجمعية العمومية للشركة . ويجب ألا يقل الحد الأدنى للمرتب بنظام المرتبات المشار إليه عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لمقابل العمل.

مادة 2

يجوز للشركات المشار إليها في المادة 1 من هذا القرار منح حوافز مالية لبعض العاملين بها بما لا يجاوز 30 % الثلاثين بالمائة من المرتبات المقررة بجدول المرتبات الخاص بالشركة وذلك بشرط أن تحقق الشركة أرباحا قابلة للتوزيع وفقا لميزانياتها وحساباتها الختامية وأن يصدر بذلك قرار من الجمعية العمومية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة . ولا تخل أحكام هذه المادة بنظام العلاوة الحقلية المقرر في الشركات العاملة في مجال النفط .

### مادة 3

تسوى أوضاع العاملين المصنفين حاليا بالشركات المشار إليها بالمادة 1 من هذا القرار وفقا لنظام العمل بعقود تبرم طبقا لأحكام قانون العمل المشار إليه وبموجب نماذج عقود العمل المعتمدة من اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل ويشترط فيمن يتم التعاقد معهم تنفيذا لهذا القرار العمل على سبيل التفرغ التام .

### مادة 4

لا تسرى أحكام هذا القرار على الشركات التي تطبق بشأن توزيع عائد الإنتاج على العاملين بها مقوله (( شركاء لا أجرا )) .

### مادة 5

يعلم بهذا القرار اعتبارا من أول شهر أي النار لسنة 1375 و.ر / 2007 مسيحي وينشر في مدونة الإجراءات .

صدر في 16 شوال /  
الموافق 7 الحريث 1374 و.ر ( 2006 مسيحي )

الدرجات المرتبة العلوية السنوية								الدرجات المرتبة المتقدمة					
الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الرابعة	الخامسة	الرابعة	الرابعة	الرابعة عشرة	الرابعة عشرة	الرابعة عشرة	الرابعة عشرة	الرابعة عشرة	الرابعة عشرة
الإداري	الأداري	الملازو	الملازو	الأداري	الأداري	الملازو	الملازو	الإدارية	الإدارية	الإدارية	الإدارية	الإدارية	الإدارية
٨٦٥	٨٥٥	٨٤٥	٨٣٥	٨٢٥	٨١٥	٨٠٥	٧٩٥	٧٩٥	٧٩٥	٧٩٥	٧٩٥	٧٩٥	٧٩٥
٧٩٠	٧٨٠	٧٧٠	٧٦٠	٧٥٠	٧٤٠	٧٣٠	٧٣٠	٧٣٠	٧٣٠	٧٣٠	٧٣٠	٧٣٠	٧٣٠
٦٩٩	٦٩٣	٦٨٥	٦٧٧	٦٦٩	٦٦١	٦٥٣	٦٤٥	٦٤٥	٦٤٥	٦٤٥	٦٤٥	٦٤٥	٦٤٥
٦٥٤	٦٤٨	٦٤٠	٦٣٢	٦٢٤	٦١٦	٦٠٨	٥٩٥	٥٩٥	٥٩٥	٥٩٥	٥٩٥	٥٩٥	٥٩٥
٥٩٦	٥٨٨	٥٨٠	٥٧٢	٥٦٤	٥٥٦	٥٤٨	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠
٥٣٦	٥٢٨	٥٢٠	٥١٢	٥٠٤	٤٩٦	٤٨٨	٤٨٠	٤٨٠	٤٨٠	٤٨٠	٤٨٠	٤٨٠	٤٨٠
٤٧٨	٤٧٢	٤٦٦	٤٥٤	٤٤٨	٤٤٢	٤٣٦	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠

٢	٤٢٦	٤٢٠	٤١٤	٤٠٨	٣٩٦	١٠	٦	٣٩٠	السبعين
١)	٣٨٥	٣٨٠	٣٧٥	٣٧٠	٣٦٥	٣٦٠	١٠	٥	٣٥٥
٥	٣٦٠	٣٥٥	٣٥٠	٣٤٥	٣٤٠	٣٣٥	١٠	٥	٣٣٠
٣	٣٣٩	٣٣٥	٣٣١	٣٢٧	٣٢٣	٣١٩	١٠	٤	٣١٥
١)	٢٩٨	٢٩٥	٢٩٢	٢٨٩	٢٨٦	٢٨٣	١٠	٣	٢٨٠
٦	٢٨٣	٢٨٠	٢٧٧	٢٧٤	٢٧١				